

وسائل الشيعة

[206] أصحابنا عن المعلی بن خنیس نحوه (1). ورواه في كتاب (الإخوان) بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن الصلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، عن أحمد بن الحسن، عن الهيثم بن محمد، عن محمد بن الفيض، عن معلی بن خنیس نحوه (3). (16098) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسى ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم، وقال: أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإن احتجت فسله، وإن سألك فأعطه، لا تمله خيرا، ولا يمله لك، كن له ظهرا فإنه لك ظهر إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره وأجله وأكرمه فإنه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسلم تسلم (1) سخيّمته (2) وإن أصابه خير فاحمد الله، وإن ابتلى فاعضده، وإن تحمل له فأعنه، وإذا قال الرجل لأخيه: أف انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال له (3): أنت عدوي كفر أحدهما، فإذا اتهمه * (الهامش) * (1) الخصال: 350 / 26. (2) مصادقة الإخوان: 40 / 4. (3) أمالي الطوسي 1: 95. 8 - الكافي 2: 136 / 5، وأرد مثل ذيله في الحديث 1 من الباب 161 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: تسأل (هامش المخطوط). (2) في المصدر: سميحته. (3) في نسخة: الرجل لأخيه (هامش المخطوط).
